المصلحة ومفهومها في الدعوة إلى اللّه

Interest and its concept in calling to God

إعداد

أ. د/ عبد الرحمن صالح الجيران

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

المصلحة ومفهومها في الدعوة إلى الله

عبد الرحمن صالح الجيران

قسم الدراسات الإسلامية ، بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، دولة الكويت

البريد الإلكتروني : as.aljeeran@paaet.edu.kw

الملخص :

إن المتأمل فى في فقه المصالح والمفاسد يجد اختلافا كبيرا فى تحديدها والوقوف عليها، وبغض النظر عما يترتب على هذا الإختلاف من تمسك بالشرع أو تسيب للهوى والنزعات الذاتية ، فيجب على الداعية أن ينطلق من أن كل مصلحة دنيوية ، أو أخروية ، فردية أو جماعية ، يجب أن تخضع لميزان الشرع ، وهو أهم ضابط للمصلحة ، ولو خضعت لمقاييس الأشخاص لاضطربت القيم ، وتضاربت الأفعال للاختلاف البين فى المعتقدات والقناعات وبناء على هذا فمهما حاولت الاتجاهات المعاصرة كالعلمانية والحداثية اختراع المسميات الجذابة للتنصل من أحكام الشرع فمحكوم عليها مسبقا بالفشل، لأنه لا يمكن لاى مسلم التخلى عن ضوابط الشرع والأنسياق وراء الشعارات البراقة البعيدة عن معتقداته ، فالمصلحة الشرعية لا تحصرها الدنيا ولا تتوقف عند حدود اللذات والشهوات فقط ، بل تتعدي ذلك إلي مجموع الأمرين الدنيا والآخره من أجل ذلك أخترت عنوان لهذ االبحث المصلحة ومفهومها في الدعوة إلى الله، وتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمه ، وتمهيد، وثلاثة مباحث ، وخاتمة التي تحتوي على أهم النتائج منها: الحاجة ماسة إلى فقه المصلحة وتطبيقه في ميدان العمل الإسلامي، الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة الإسلامية لا سيما في عصرنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية: المصلحة ، المفاسد ، الداعية ، الضوابط ، الموازنات .

Interest and its concept in calling to God

Abdul Rahman Saleh Al Jeeran
Department of Islamic Studies, Public Authority for Applied Education and Training, State of Kuwait
E-mail :as.aljeeran@paaet.edu.kw

Abstract :
The contemplator in the jurisprudence of interests and evils finds a great difference in defining them and standing on them, and regardless of the consequences of this difference of clinging to the law or letting go of personal desires and tendencies, the preacher must proceed from the fact that every worldly or other interest, individual or collective, must To be subject to the balance of Sharia, which is the most important control of interest. Abandoning the controls of the Sharia and the drift behind the bright slogans that are far from his beliefs, for the legitimate interest is not limited by the world and does not stop at the limits of pleasures and desires only, but goes beyond that to the sum of the two worldly and the hereafter matters. The research is divided into an introduction, a preface, three sections, and a conclusion, which contains the most important results, including: the urgent need for the jurisprudence of interest and its application in the field of Islamic work, which seeks to reform or The Islamic nation has been lost, especially in our time.

Keywords: Interest, Harm, Preacher, Controls, Budgets.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،،،

فقد ميز الله التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان إلا أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والشريعة الإسلامية هي دستور البشرية الخالد ، والخالق الحكيم عندما خلق الخلق وسن لهم الشرائع إنما أراد لهم المصلحة والمنفعة ، ودفع المضرة والمفسدة ، فالمصلحة أصل تبنى عليه الأحكام ما لم تتعارض مع النصوص الشرعية والقطعية.

و المسلم داعية بين قومه إلي الخير على قدر فهمه وعلمه ،ولابد له من الكشف عن حقائق هذا الدين ومقاصده ، وغاياته وحكمته ليكشف لكل الناس بان دين الله يقصد إلي تحقيق مصالحه ، فيطالبهم بتطبيق أحكامه والالتزام بتعاليمه ، وكلما تعمق الداعية بمعرفة مقاصد الشريعة كلما كان طرحه ودعوته لهذا مرغبا ومشوقا ، ومحذرا من الوقوع في المعاصى ومخالفة أوامر الشرع ليدعو إلي الله على بصيرة وعلم .

فالداعية يجب أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليتم الاقناع بدين الله، والترغيب فى الشريعة والتشويق إلي تكاليفه والعوده إلي أحكامه والمطالبه بتطبيقها والتزامها .

فأحكام الشريعة الإسلامية مشتملة على مصالح العباد، ومحققة لها، ووافية بها، سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

يقول الإمام الشاطبي: (المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما

معًا)[1].ويقول أيضًا: (إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلًا لا آجلًا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبّر أمرًا لا يتم له على كماله أصلًا، ولا يجني منه ثمرة أصلًا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) [2] [3].

ومن المصطلحات التي شاعت في عصرنا مصطلح (المصلحة)، واستعمل كحجة لكل عمل، حتى وإن كان بلا مصلحة، أو المصلحة في خلاف هذا العمل، فخضعت المصلحة للأهواء الشخصية، والتعصبات الحزبية، والمنافع الذاتية.

وإذا علمنا هذه الحقيقة الجليلة، وأن الشريعة كلها مبناها على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، في كل أحكامها وتشريعاتها، وأوامرها ومنهياتها، فليس معنى ذلك أن المصلحة المعتبرة هي ما نراه بمفهومنا القاصر، وعقولنا المحدودة المشوبة بشوائب الهوى والشهوة، والمتأثرة بمؤثرات الواقع المعاش والبيئة المحيطة، فكثير من الناس أخذ يتجرأ على جناب الشريعة،

---

١) الموافقات الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ج١ص ١٩٩.

٢) المصدر السابق (١/ ٣٤٩).

٣) الفقه المقاصدي وأثره في الخطاب الدعوي ، دراسة تحليلة ، إعداد د/ أسماء لمقدم ماجستير كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الجزائر ١٤٣٦هـ ص٢٠-٢١

ويتصدى للتحليل والتحريم، محتجًا بهذه الحقيقة، وهي أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الخلق، فيقرر الأحكام بناءً على ما يراه بعقله القاصر، وتهواه نفسه الأمارة بالسوء، ويزعم أن هذا هو ما تقتضيه المصلحة، وأنه هو حكم الله، دون أن ينظر في الأدلة الشرعية، ويتعرف من خلالها وكلام العلماء المعتبرين حولها على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيه، وقد يكون في واقع الأمر محرمًا منهيًا عنه، وهو عين المفسدة، أو فيه مفاسد كثيرة.

وأخطر من هذا أن فئامًا من المتعالمين، في زماننا اليوم، ممن جمعوا بين قلة الفقه ورقة الدين، واتباع الهوى، والإعجاب بالنفس، أخذوا يخوضون في أحكام الشريعة، ويفتون في كبار المسائل بلا حجة ولا دليل، ولا بينة ولا برهان، وإنما دليلهم هو المصالح المرسلة، التي تقررها عقولهم القاصرة، وتدعو لها أهواؤهم الضالة وإراداتهم الفاسدة، فأباحوا كثيرًا من المحرمات، وأنكروا كثيرًا من المشروعات؛ لأنها بزعمهم خلاف المصلحة التي هي مقصود الشارع .

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، والحاجة لإزالة اللبس والخلط حول هذا المفهوم كان إختيار عنوان هذا البحث **(المصلحة ومفهومها في الدعوة إلى الله)**.

أسباب إختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب لإختيار موضوع البحث من أهمها ما يلي:

١- حاجة الدعاة إلى الضوابط الشرعية واستشراف المستقبل في قضايا الدعوة المعاصرة.

٢- محاولة توضيح اشكاليات الخطاب الديني المعاصر والمتمثلة في ما يشهدة عصرنا الحاضر من فوضى في الفتاوى ، والجمود على ظواهر النصوص الشرعية .

٣- تحصين الدعاة العاملين من الإنقياد لأي فكر متطرف أو إجتهاد فاسد متشدد يضر بالإسلام والمسلمين.

الدراسات السابقة:

من خلال إطلاع الباحث على موضوعات الرسائل والأبحاث العلمية وجد بعض العناوين التي لها صلة بعنوان البحث منها على سبيل المثال .

١- دراسة بعنوان الموازنة بين المصالح "دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية " للباحث أحمد عليوي الطائي ،طبعة دار النفائس ٢٠٠٧م وهو يتناول تعريف المصالح والمفاسد وطرق الموازنة عن التعارض .

٢- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في رقي بالدعوة الإسلامية للدكتور/ حسين أحمد أبو عجوة ، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر ،الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٥م. وهذا البحث عليه الكثير من المأخذ والنقد لخروجه عن المنهج الدعوي الصحيح.

٣- بحث بعنوان "المصلحة العامة مفهومها وخصائصها في الشريعة الإسلامية " بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" أكتوبر ٢٠١٩م

الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة :

أنه مع تقديري لجهود الباحثين في الدراسات السابقة لكن الواضح من عناوين الدراسات السابقة تناول مفهوم المصلحة من الناحية الفقهية والقانونية.

أما هذا البحث فيتناولها من خلال الدعوة إلى الله.

إشكالية الدراسة:

يمكن ضبط إشكالية الدراسة في مجموعة من التساؤلات نجيب عنها في الدراسة وهي كما يلي:ما المقصود بالمصلحة ؟،وما أدلة مشروعيتها من

الكتاب والسنة؟، وما علاقتها بالدعوة ؟، وما أهميتها الدعوية ؟، وما ضوابطها الشرعية ؟ وكيف نطبق صورها في قضايا الدعوة المعاصرة؟

منهج البحث :

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الإستقرائي وذلك بتتبع موضوع البحث في ثنايا الكتب والدراسات بغرض الجمع والتحصيل للخروج بالنتائج المرجوة ، وكذا المنهج الإستنباطي: القائم على الإستنباط والتحليل.

خطة الدراسة :

اقتضت هذه الدراسة المقسمة إلى مقدمه ، وتمهيد، وثلاثة مباحث ، وخاتمة كالتالي:

أما المقدمة : فقد تضمنت : أهمية البحث ، وأسباب إختياره ،والدراسات السابقة ، وإشكالية الدراسة ، منهج البحث، وخطة الدراسة.

أما تقسيم المباحث فكما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المصلحة و أدلة مشروعيتها وضوابطها .

المبحث الثاني: مراعاة المصلحة وتطبيقها في حياة الصحابة .

المبحث الثالث: بعض مفاهيم المصلحة في الدعوة وتطبيقاتها المعاصرة .

الخاتمة : وبها أهم النتائج ، التوصيات ، ثم قائمة بالمصادر والمراجع والفهرس.

تمهيـــد

أهمية فقه الموازنات بالنسبة للداعية

يعد العلم من الركائز المهمة التي يرتكز عليها الداعية في دعوته ؛ ليكون على بصيرة ،كما قال تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]وحاجة الداعية للتزود بزاد العلم بصفة عامة ، يعد من الضروريات فلا دعوة بلا علم ، وهذه حقيقة مهمة من حقائق هذا الدين ، فبالعلم تُجلب المصالح وتُدرأ المفاسد .

وهذا يقتضي من الداعية الإلمام بعلم أصول الفقه؛ فهو الذي يحقق له الفهم والوعي المشار إليه .

والداعية إلى دين الله هو ركن من أركان الدعوة ، وعمادها ، لذا يجب أن يكون ملماً بالعلم الشرعي ليكون مؤهلاً للقيام بهذا الواجب العظيم ، ومتبصراً بدينه ومدركاً لحقائقه ، ليقدم الدعوة للمدعوين تحت مظلة شريعة تتسم بالسماحة والتيسير، وهذا يقتضي من الداعية الإلمام من حيث الجملة بمقاصد الشريعة ، مدركاً أن هدف الشريعة هو جلب المصلحة ودرء المفسدة [2].

ولن يتمكن الداعية من القيام بالدعوة إلا إذا تزود بزاد العلم ، وتفقه في الدين ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[3].

---

(١) سورة يوسف ، الآية (١٠٨).

(٢) أهمية فقه الموازنات لدى الداعية ، د/ زينب بنت عبد الله الراجحي ، بجث منشور في مجلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق المجلد ٢٧ الجزء الأول ٢٠١٥م ص٥٠٥

(٣) سورة التوبة ، الآية (١٢٢) .

وقد روى الإمام البخاري–رحمه الله– في صحيحه تعليقاً : عن قول عمر رضي الله عنه يؤكد أهمية التفقه في الدين فقال–رحمه الله–: (وقال عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أن تُسَوَّدُوا) [١]، لذا فإن الداعية عليه أن يتعلم ويتفقه في الدين قبل أن يسود في الدعوة .

وعندما نتحدث عن علم الداعية، لا نقصد بأن يكون الداعية عالماً مجتهداً فقيهاً ، وإنما المقصود أن يكون لديه من العلم ما يمنعه من الخطأ أو الزلل ، وأن يتمكن من الدعوة إلى الله على الوجه الصواب .

و(من هنا كانت حاجة الداعية لعلم أصول الفقه ؛ليكون على وعي عام بمقاصد الشريعة ، وعلم بأن للنصوص مهجاً وأصولاً في التعامل معها، كذلك الاجتهاد له أصوله ، وضوابطه كل ذلك ليتشكل له حصن ووقاية من الخطأ والزلل).[٢]

فالشريعة الإسلامية، شريعة سمحة تجلب التيسير وتمنع المشقة، وترفع الحرج، فمقاصدها جلب المصالح، ودرء المفاسد ، قال الإمام الشاطبي –رحمه الله– (والمعتمد إننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد).[٣]

وذكر ابن القيم –رحمه الله – بأن الشريعة مبناها على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، فقال : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري .، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، د.ت٢/٥٤.

(٢) أصول الدعوة ، د. عبدالكريم زيدان ، ط مؤسسة الرسالة ط٣ ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م ، ص٣١٥.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم الشاطبي ، ضبط :محمد دراز، دار المعارف ، د.ت ص ٤

وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة . وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة).[١]

وقد وجدت نزعة فكرية بين الناس تدعو إلى إعادة قراءة أحكام الشريعة بحسب المصالح الإنسانية، هذا التيار الذي سمي (بالحداثيين) [٢] هو في حقيقته سلاح فتاك يحاول نقض بناء الشريعة المتين متحفياً تحت ستار التجديد والتطوير، وقد أولوا –علم أصول الفقه لا سيما المقاصد الشرعية والمصالح – عناية خاصة ليتوصلوا من ذلك لأغراضهم الخبيثة للإلتفاف حول علم المقاصد ومحاولة تشويهه ووضعه في قالب جديد يخدم أهوائهم[٣]

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الإمام ابن القيم–راجعه :طه سعيد، الكليات الأزهرية، مصر ،١٩٦٨م ج٣ ص٦٢

(٢) الحداثة في اللغة مصدر من الفعل حَدَثَ ، وهي نقيض القديم ، والحداثة أول الأمر وابتداؤه ، وهي الشباب أول العمر – أنظر لسان العرب لابن منظور ط دار صادر بيروت ط٣ ١٤١٤هـ ج٢ مادة حدث ص١٣١.والحداثة إصطلاحاً: "هي منهج فكري أدبي علماني مبني على عدة عقائد غربية ومذاهب فلسفية يقوم على الثورة على الموروث ونقده وتفسيره بحسب وجهة النظر بعيداً عن حقيقة الدين " أنظر د/ زينب عبد العزيز: هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة (الحداثة والأصولية)، دار الكتاب العربي ، القاهرة ط١ ٢٠٠٤م ص٣٥.

(٣) الرؤية الحداثية للمقاصد الشرعية – عرض ونقد– د/مريم محمد عليوه بحث منشور ضمن الملتقى الدولي الثالث :القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية – رؤية نقدية– ديسمبر ٢٠١٨م ص١٣١٩. بنصرف

المبحث الأول

مفهوم المصلحة و أدلة مشروعيتها وضوابطها

لقد بنيت الشريعة الغراء على أسس وقواعد واضحة مستمدة أساساً من النصوص الشرعية ، والشريعة الإسلامية وإن كانت موضوعة لمصلحة العباد إلا أن تلك المصلحة ليست من قبيل الهوى والتشهي بل هي مضبوطه بضوابط محددة ، وقد تعرضت الشريعة الإسلامية على مدار التاريخ لمن أرادوا تشويه محاسنها وإثارة الشبهات حولها .

ومن هؤلاء أصحاب الفكر الحداثي ، حيث أولوا المصالح الشرعية عناية فائقة[١] ، فالمصلحة عندهم هي المصدر الأول للتشريع والأساس الذي تحاكم إليه نصوص الوحي ، والمرجع المعتمد في التسليم به ، يقول حسن حنفي :"تقوم مصادر التشريع كلها على مصدر واحد هو المصلحة بإعتبارها المصدر الأول للتشريع، فالكتاب يقوم على المصلحة ، والسنه أيضاً تقوم على المصلحة "[٢]

كما يعتقدون التضارب الدائم بين النصوص الثابتة والمصالح المتغيرة ، وهذا يعني وفق النظرية المقاصدية عند الحداثيين إلغاء تفعيل النصوص لصالح المقاصد التي تراعي المصلحة ، يقول فهمي هويدي :"إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أي من مصالح الناس المعتبرة ،فلا مجال لتطبيق الأولى ، ونغلب المصلحة على النص في الثانية"[٣] .

---

١) الرؤية الحداثية للمقاصد الشرعية عرض ونقد د/ مريم محمد عليوة ، مرجع سابق ، بتصرف ص١٣٢٠

٢) من النص إلى الواقع – محاولة لإعادة بناء أصول الفقه – د/حسن حنفي مركز الكتاب للنشر ط١ ٢٠٠٥م ص٤٨٧-٤٨٨.

٣) التدين المنقوص ، فهمي هويدي ، ط دار الشروق القاهرة ص١٠٦

لخطـورة هـذه الآراء يجـب توضـيح مفهـوم المصـلحة وأقسـامها وضوابطها .

١- تعريف المصلحة لغة واصطلاحا :

أولاً تعريف المصلحة لغة: أسم مشتق من الفعل صَلَحَ يَصلُحُ وهي مادة تدل على أصلها اللغوي وهو نقيض الفساد،يقول ابن فارس :"الصاد والام والحاء " أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال :صلح الشيئ يصلح صلاحاً وصُلوحاً[١] .

وفي لسان العرب :يقول ابن منظور المصلحة :الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح ، والإستصلاح نقيض الإستفساد، وأصلح الشئ بعد فساده : أقامه[٢].

ثانياً: المصلحة في الإصطلاح:

عرف الأصوليون المصلحة بتعاريف كثيرة ، ومن أشهر هذه التعاريف تعريفان:

التعريف الأول (للغزالي): يقول الغزالي في المستصفى : أما المصلحة فهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مدرة ثم يستدرك قائلاً :ولسنا نعني بها ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المدرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكن نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه

---

١) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس ،دار الفكر ، ١٣٩٩هـ جزء ٣ ص٣٠٣ مادة (صلح)

٢) لسان العرب :جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر، بيروت ج٢ ص٥١٧

الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة [١].

التعريف الثاني (الشاطبي) – وأما الإمام الشاطبي: رحمه الله– فقد فرق فى تعريف المصلحة بين تعريف المصالح الدنيوية من حيث وجودها في الواقع دون النظر إلي تعلقها بالخطاب الشرعي وبين تعريفها من حيث تعلق الخطاب الشرعي بها:

فقال رحمه الله – فى الموضع الأول " وأعني بالمصالح ما يرجع إلي قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافة الشهوانية والقلية على الإطلاق "[٢] ونص رحمة الله – في مواضع آخر على حقيقة المصلحة المعتبرة فقال " المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد إنما تعبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأحرى لا من حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية ، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التى هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس "[٣].

ويلاحظ أن الغزالي قد فرق في تعريفه بين الوضع اللغوي في المصلحة وبين الوضع الشرعي لها ، فهي في الوضع اللغوي الذي عبر عنه بالأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مدرة ، أما شرعاً :فهي المحافظة هلى مقصود الشرع من الخلق الكائن في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

---

١) المستصفى في علم الأصول ، الإمام الغزالى، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ١٤١٣هـ ج١ ص ٢٨٦، ٢٨٧

٢)– الموافقات للشاطبي ٤٤/٢

٣)– الموافقات للشاطبي ٦٣/٢–٦٤

وقد يقال : ليس بين المعنيين الأصلي والشرعي فرق ظاهر لأن جلب المنفعة ودفع المدرة هو عين مقصود الشرع ، بل ليس هناك شئ يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة إلا إندرج تحت مقصود الشرع واتصل من قريب أو بعيد بأحد الأمور الخمسة ؟

ويجاب على ذلك: بأن الناس قد يعدون الشيء مصلحة لهم بينما الشارع يعده مفسدة لهم وبالعكس ، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس والشريعة ، فالمصلحة في نظر الغزالي هي : المحافظة على مقاصد الشرع ولو خالفت مقاصد الناس ،لأن مقاصد الناس حين تخالف مقاصد الشرع لا تكون في الواقع والحقيقة مصالح ، بل أهواء وشهوات زينتها النفس وألبستها العادات والأعراف والتقاليد ثوب المصالح .

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة قديما وحديثا .

فقديما: كان أهل الفنرة يرون إن المصلحة فى وأد البنات ، وحرمان الإناث من الميراث ، وقتل غير القاتل ، وما كانوا يعتقدون إن فى شرب الخمر ولعب الميسر ونسبه الولد إلي غير ابيه مفسدة ، فلما جاء الإسلام جعل للذكور نصيب مفروض وللإيناث نصيبا مفروضا، ومنع القصاص من غير القاتل ، وحرم الخمر والميسر ، وجعل النسب إلي الاباء.

وحديثا : مثال لعرض الأهواء و الشهوات فى ثوب المصالح ، ذلك القانون الذى نشرته صحيفة الأهرام المصرية ، فى عددها الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ م بالنص التالي :" وافق مجلس العموم البريطانى امس على قانون بإعتبار الشذوذ عملا مشروع بين البالغين ، وقد تمت الموافقه بأغلبية (١٦٤) صوتا ضد(١٠٧) ، وقد استقبل الجالسون فى شرفة الزوار الموافقه بالتصفيق "[١]

١) أصول الفقه الإسلامى د/ احمد فراج ، مكتبة دار الهدى الاسكندرية ، ط ٢٠٠٠ ص ٤٢١

إن هذا النظر الذاتي للمصلحة لا يحقق المصالح الإنسانية بل يؤدى بها إلي الأضطراب ونشر الفساد وفقدان الأمل وإذا ثبت إن المعيار الشخصى أو الذاتي للمصلحة لا يحقق المصالح الإنسانية فإنه لايبقي سوى المعيار الشرعى الذى عناه الغزالى فى تعريفه للمصلحة بقوله : نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، وهو أن يحفظ على الناس دينهم ونفسهم لعقلهم ونسلهم ومالهم وإن كل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصحلة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة دفعه مصلحة [١]

ويؤكد الشاطبي بهذا المعني بقوله : المصالح المجتذبه شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام حياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية [٢]

أدله مراعاة المصلحة فى الشريعة الإسلامية .

وقد دل على اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية الكتاب ، والسنة، والإجماع :

أولا : الكتاب:

١- قال الله تعالى {"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٣]

وجه الدلالة فى هذه الاية :

يخبر المولى عز وجل أنه جعل محمدا صلى الله علية وسلم رحمه لهم كلهم فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة سعد فى الدنيا والآخرة ،

١)- أصول الفقه الإسلامى د/ احمد فراج مرجع سابق، ص ٤٢٢

٢)- الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٧

٣)- سورة الأنبياء الاية ١٠٧

ومن ردها وجحدها خشر في الدنيا والآخرة [١]، وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكلفة بإسعادهم ، وإلا لم تكن بعثته رحمه بهم [٢]

ومن المعلوم أن للناس مصالح تتعدد بتعدد الايام ، فلو وقف الاعتبار على المنصوص فقط لوقع الناس فى الحرج الشديد ، ولأدي ذلك إلي صعوبة التطبيق [٣] فالرسول خلقوا للرحمة ومحمد صلى الله عليه وسلم خلق رحمة ، فلذلك صار امانا للخلق [٤].

٢- قال تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "[٥] وقال تعالي " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[٦]

---

١)- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصرى الدمشقي ،ت٧٧٤هـ تحقيق / محمد حسين شمس الدين ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ج ٥، ص٣٣٨

٢)- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية د/ محمدسعيد البوطي ،دار الفكر بدمشق ١٤٢٨هـ، ص ٧٥

٣)- تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لايذكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان فى الفقة الإسلامي ، ص ٢٧٨ ، د .سها سليم مكداش ، قدم لها فضيلة الشيخ / خليل الميس ، ط دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ط أولى ١٤٢٨هـ /٢٢٠٧م

٤)- تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن ٦٣/٤ ابو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصارى الخزرجي ت ٣٧١ هـ تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش ، ط دار الكتب المصرية القاهرة .

٥)- سورة البقرة الآيه ١٨٥

٦)- سورة المائدة الآيه ٦

وجه الدلالة:

نفى الله عز وجل الضيق والثقل والحرج عنا [١] فأمر باليسر ولم يأمر بالعسر [٢] فلهذا سهل علينا ويسر ولم يعسر [٣] حيث إن رفع العسر والحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم ، وإلأا لما ارتفع العسر والحرج بحال [٤]

٣- قال الله تعالى "قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ)[٥]

قال القرطبي فى تفسيره " هذه الآية أصل فى القول بالمصالح الشرعية التى هو حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال ، فكل ما تضمن تحصيل شئ من هذه الأمور فهو مصلحة ، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسده ، ودفعه مصلحة ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد

١)- أحكام القرآن ، أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفي ، ت ٣٧٠ هـ تحقيق / عبد السلام محمد على شاهين ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط أولى ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م ج٢ص٢١٥

٢)- أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٣/٣

٣)- تفسير ابن كثير ٥٣/٣

٤)- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية للبوطي ص ٧٧

٥)- سورة يوسف الايات (٤٧-٢٩)

الناس إلي مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلي السعادة الأخروية .[1]

ثانيا : السنة

١- عن ابي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة ، فأفضلها قول لا إله الله ، وأدناها إماطة الآذي عن الطريق والحياة شعبه من الإيمان [2])

وجه الدلالة :

المراد أن الإيمان ذو خصال محدودة ، افضلها قول : لا إله إلا الله ، وهو أعلاها ، لان كلمة التوحيد منها يتشعب الإيمان وأدناها كل ما يؤذى المسلمين فى طريقهم [3]

فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين الطرفين اثنين يبدأ بعقيدة التوحيد حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهيا بأخر الطرف الثاني ، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإماطة الاذى

---

[1])- القرطبي ، الجامع من إحكام القرآن، تحقيق عبد المحسن التركى وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ٢٠٠٦م ج ١١ ص ٣٦٧

٢)- أخرجه البخارى فى صحيحة كتاب الإيمان باب أمور الإيمان ، ح رقم ٩ ولفظه الإيمان بضع ستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان ، ح رقم ٣٥ مسلم بن الحجاج النسيابورى ت ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٣)- شرح سنن ابي داود ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن حسين على بن رسلان المقدسي الرملى الشافعي ، ت ٨٤٤ هـ تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح ، ط دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث الفيوم مصر ٢٠٢/١٨

عن الطريق ، وبذلك تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلا فى قوامه محصورة بين طرفيه [١]

٢- عن ابن عمر ، أن رجلا جاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الناس أحب إلي الله ؟ وأي الأعمال إلي الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الناس إلي الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور ندحله على المسلم أو تكشف عنه كربه ، أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً ... [٢]

ثالثا : الإجماع :

والدليل من الإجماع على اعتبار المصلحة العامة هو عمل الصحابه – رضى الله عليهم – بها فى وقائع كثيرة مشتهرة[٣].

أقسام المصلحة :

تنقسم المصلحة أقساما عدة باعتبارات مختلفة من جيث عمومها ، وخصوصها ، ومن حيث قيمتها واولياتها ، ومن حيث مدى اعتبار الشارع لها ويهمنا منها الأخير من حيث اعتبار الشارع لها لكثرة اللبث والخلط وسوء الفهم لمقاصدها وخاصةً في مجال الدعوة إلى الله تعالى .

---

١)- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية للبوطي ص ٧٨

٢)- أخرجه الطبرني في المعجم الكبير عن ابن عمر ، حديث رقم (١٣٦٤٦) ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ج١ ص٩٧ ح رقم١٧٦

٣)- المصلحة العامة وأثرها في تغير الفتوى ضمن مؤتمر حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر المنعقد بالكلية خلال الفترة ٢١ – ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م ج٤ص٧٠

تقسيم المصلحة من حيث إعتبار الشارع لها وهي ثلاثة أقسام :

١- المصلحة المعتبرة : وهي المصلحة التى شهد الشارع باعتبارها كمصلحة الجهاد ومصلحة قطع يد السارق ، ومصلحة النظر إلي المخطوبة وغيرها [١]

٢- المصلحة الملغاة : وهي المصلحة التى شهد لها الشرع بالبطلان [٢] مثل مصلحة المرابي في زيادة ماله فقد ألغاه الشارع ، قال تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "[٣] وغيرها .

٣- المصلحة المرسلة : وهي المصلحة التى لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا الإلغاء[٤] ولكنها محققة لمقصود الشارع [٥] ومثل جمع القرآن فى زمن الصحابة فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على إعتبارها او إلغائها وهي محققة لمقصود الشارع فجمع القرآن حفظ للشرعية وهي مقصوده للشارع [٦]

---

١) المستصفي للغزالى ص ١٧٣ ورفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ، يعقوب الباحسين ص ٢٤٦ -٢٤٨ ، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي لوليد الحسين ٢٨٥/١

٢) المستصفي للغزالى ص ١٧٤

٣) سورة البقرة الاية ٢٧٥

٤) المستصفي للغزالى ص ١٧٤ والاعتصام للشاطبي ص ٦١١

٥) ضوابط المصلحة للبوطي ص ٣٣٠

٦) لمزيد من التفاصيل انظر قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، أسماء المدني ،ط دار العاصمة ،١٤٣٥هـ ص١٣٤ وما بعدها

ضوابط المصلحة من حيث اعتبارها شرعا :

وضع أهل العلم العديد من الضوابط التى يجب توافرها لتحقيق المصلحة فى ضوء المقاصد الشرعية وهي كالاتي :

الضابط الاول : أن تندرج المصلحة فى مقاصد الشريعة المصلحة لابد ان تندرج فى مقاصد الشريعة التى تتمثل فى حفظ مبادئ الدين وعبادات ، ووسائل حفظ النفس من طعام وشراب ، ومسكن ولباس ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات ، ووسائل حفظ العقل ، ووسائل حفظ النسل ، وهذه المبادئ والوسائل إنما شرعت لغاية واحدة هي معرفة الله عز وجل ولزوم موقف العبودية له ، وكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول الخامسة فهو مفسدة [١]

الضابط الثاني : **ألا** تصادم نصا او إجماعا بمعني أن هذه يجب أن تعرض على القرآن والسنة والإجماع فإن تماشت المصلحة مع شروط وضوابط النصوص جازت هذه المصلحة أى ان هذه المصلحة متوافقه والمقاصد الشرعية المأخوذه من القرآن والسنة والإجماع حتى تكون هذه المصلحة معتبرة وفق تلك الشروط[٢]

الضابط الثالث: العموم والكلية يشترط علماء الاصول أن تكون المصلحة المتحققة من توظيف دليل (المصلحة) مصلحة كليه عامة،وعائدة

---

١) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ص ١١٩ ومراتب المقاصد وعلاقتها بالأحكام الشرعية صديق زين العابدين النور ، ماجستير، كلية الشريعة ولاقانون جامعه أم درمان ، السودان ٢٠٠٧م ص ١٢

٢) المقاصد الشرعية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، صلاح إبراهيم عثمان ، ماجستير جامعه سبها ليبا ٢٠٠٩م ، ص ٤٤ ،٤٥

على عموم الأمة عودا متامثلا او عائدة على جماعه عظيمة من الأمة أو قطر ،وألا تكون متعلقة أو خاصة بفرد من افراد المجتمع [١]

الضابط الرابع : أن تكون المصلحة قائمة على بحث دقيق بأن تقوم على [٢] البحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية أى أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا أو يدفع ضرراً لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة ، أما مجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل ، ومن غير موازنه عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر ، فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها [٣]

١)– الكليات الخمس حقيقتها وضوابطها وتطبيقاتها محمد الريس دكتوراه جامعه الزينون تونس ٢٠٠٩ م ص ١٧٦

٢) – المقاصد الشرعية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٤٤

٣)– رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم محمد طاهر حكيم ، مجلة الجامعه الإسلامية للعلوم الشرعية ، المدينه المنورة ، مج ٣٤ ، ع ١١٦ ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٣٩–٢٤٠

تعقيب

هذه الضوابط من الأهمية بالمكان، لأنها تكشف حقيقة أفكار دعاة الحداثة حول مفهوم المصلحة فهم يقدمون المصلحة على النصوص حتى وإن كانت وهمية وبالتالى فهي تابعه للأهواء والشهوات بعيده عن كل الضوابط التى حددها الفقهاء بناء على استقراء نصوص الشرع حتى تتكيف الوقائع وفق مقاصد الشريعة فالمصلحة عندهم متغيره حسب الافراد والظروف يقول د/ حسن حنفى "المصلحة هي أمر إضافية تختلف بإختلاف الافراد والاحوال والظروف، وربما العصور والأزمان [١][٢]

ومما لاشك فيه أن المصالح لا تتبع الأهواء، فأهواء الناس وطبائعهم مختلفة ، ولا يمكن أن تستقيم حياة الناس ، ولا تحقق مصالحهم الحياتيه مع أتباع كل واحد من الناس لهواه ودليل ذلك فى كتاب الله تعالى " وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ "[٣] و يقول الإمام الشاطبي : " المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعه إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية او درء مفاسدها العادية .[٤]

ودعاه الحداثة لهم شبهه فى ذلك مفادها (إسقاط صيام رمضان بدعوى المصلحة) يقول الدكتور أحمد الريسوني : " ذهب الرئيس التونسي

---

١)- من النص إلي الواقع د/ حسن حنفى ج ٢ ص ٤٨٧

٢)- النظر ة الحداثية مقاصد الشريعة د / حمزة سها يلية ، د/ ملكه مخلفوف ضمن الملتقى الدولى الثالث : القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية ديسمبر ٢٠١٨ م.

٣)-سورة المؤمنون الاية ٧١

٤)- الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٦٣

السابق (بورقيبه) إلي إن صيام المسلمين لشهر رمضان يسبب تعطيل الأعمال ويؤدي إلي ضعف الإنتاج ، وفى عام ١٩٦١م دعا العمال إلي الإفطار تحقيقا لرفع الإنتاج الذى يعد من الجهاد الأكبر [١]

ويرى عبد المجيد الشرفي وهو من داعاه الحداثة مثل هذه الدعوى فيزعم مخالفة الصيام لمصلحة العمل " [٢]

الجواب على هذه الشبهه إن الله تعالى شرع الصيام فى رمضان لتحقيق مصلحة العباد فى الدنيا والأخرة لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[٣] ، والتقوى تكسب صحابها المراقبة لله تعالى سرا وعلانية ولا يخفى إنعكاس ذلك على اداء الصائم لعمله ، وكذلك فإن الصائم الذى يترك الحلال الذى اعتادة استجابة لامر الله ، يسهل عليه ترك الحرام الذى نهي عنه ، وهذا بلا شك حافز للإنتاج ودافع للجودة والإتقان .[٤]

---

[١])- الأجتهاد بين النص والواقع والمصلحة ، د/ أحمد الريسوني دار الفكر سوريا ط ١٤٢٠ ص ٣٩

[٢])- الإسلام بين الرسالة والتاريخ عبد المجدي الشرفى دار الطليعة ن بيروت ط ٢٠٠١ مص ٦٤

[٣])- سورة البقرة الاية ١٨٣

[٤])- إهدار النص بدعوى للمصحلة إعداد علاء إبراهيم عبد الرحيم باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات ص

المبحث الثاني

مراعاة المصلحة وتطبيقها في حياة الصحابة .

نظراً لما أكرم الله به الصحابة رضي الله عنهم وخاصة الخلفاء الراشدين من فهم ثاقب للشريعة ومعرفة تامة لمقاصدها ، ولأن قرنهم خير القرون ، وعصرهم خير العصور، ولكون ظروف الحياة في عهدهم توسعت، وقضاياها تنوعت، ورقعت الدولة تمددت ، وحياة الناس تطورت عما كان عليه الوضع في عصر النبوة من حيث كثرة القضايا والمستجدات في عصرهم ، وتجلى العمل بالمصلحة ، مما يجعل عصرهم العصر الأمثل، والأنموذج الأكمل للمسلمين في هذا العصر. [١]

لذلك اخترت مواقف وأمثلة من حياتهم راعوا فيها المصلحة على النحو التالي :

المثال الأول(:جمع القرآن وتدوينه في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه)

لما اتسعت الفتوحات فى زمن عثمان ، وتفرق المسلمون فى الأمصار ، وكان أهل كل إقليم من الاقاليم يأخذون بقراءة من اشتهر بيهم الصحابة ،وكان بينهم اختلاف في وجوه القراءات بطريقة فتحت باب النزاع في قراءة القرآن ، وكادت تكون فتنه فى الارض [٢] فأمر سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بنسخ القرآن ، وهذا ما جاء فى الصحيح أن حذيفة

---

١)- عمل الشيخين أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما للمصلحة د/ جبريل محمد البصيلي بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية ، المجلد ٢ العدد ٦ خريف ٢٠١٠م

٢)- الكليات الخمس : حقيقتها وضوابطها وتطبيقاتها ، ص (٥٩-٦٠)

بن اليمان [١] قدم على عثمان ، وكان يغازى أهل الشام ... فافزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب ، اختلاف اليهود والنصارى [٢].

فسد عثمان رضي الله عنه باب الفتنه والخلاف من خلال " جمع الناس على مصحف واحد ، وتحريق المصاحف الأخرى ، وهو أجتهاد منه رضي الله عنه قدم فيه حفظ الدين بحفظ كتاب الله تعالى ، وجمع المسلمين عليه على مفاسد اللحن فى القرآن، وكثرة اختلاف القراء ، فوازن بين المصلحة والمفسدة ، وقدم المصلحة على المفسدة[٣] .

وبرغم وضوح هذه المسألة يحاول التيار الحداثي وعلى رأسهم (طيب تيزينى) [٤] تصوير سيدنا عثمان "رضى الله عنه وارضاه " فى صورة

---

١)- حذيفة هو حذيفة بن اليمان المنى من كبار الصحابة حليف الانصار ، مات فى اول خلافة على سنة ست وثلاثين ينظر الإصابة (٤٤/٢) وتقريب التهذيب أحمد بن على حجر ابو الفضل العثقلاني تحقيق محمد عوامه ط ١ دار الرشيد سوريا ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م (١٥٤/١)

٢)- الحديث اخرجه الإمام البخارى فى صحيحة فى ك فضائل القرآن / باب جميع القرآن ١٩٠٨/٤(٤٧٠٢)تحقيق مصطفى ديب البغا ط٣ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧ م

٣)- منهج الصحابة رضى الله عنهم وسائر السلف الثقات فى فقه الموازنات، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، المؤتمر الدلى " فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة " جامع أم القري ٢٧:٢٩ شوال ١٤٣٤ هـ أ ٢١٠٨/٥

٤)- طيب نزيبني من مواليد حمص عام ١٩٣٤م حصل على دكتوراه في الفلسفة وعمل أستاذاً بجامعة دمشق ، من مؤلفاته :النص القرآتي أمام إشكالية البنية والقراءة أنظر ، خليل أحمد خليل موسوعة أعلام العرب في القرن العشرين بيروت ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط١ .٢٠٠١م ص٢١٣

الديكتاتور الذى يبحث عن السيطرة ويسعى إلي إقصاء الآراء المخالفة له حيث يقول " ومن الملاحظ أن تلك الظروف التى أحاطت بعملية جمع القرآن فى مصحف واحد وتحريق ما تبقي من المصاحف ، كانت تشير إلي أن ربما كان يهدف من وراء ذلك إلي تحقيق أمرين أثنين متضايقين .

الأول منهما: تمثل فى الحفاظ على الوحدة الدينية للمسلمين فى الدولة الفتية المتعاظمة .

الأمر الثاني: فقد تجسد فى الطموح إلي الهيمنة الدينية السلطوية للطبقة الأجتماعية الجديدة الناهضة التى استقت قيادتها من بنى أمية المناهضة قبليا لبني هاشم "[١] إضافة الى تصوير عملية جمع القرآن بأنها عملية فرض هيمنة قبلية و صراع دامٍ حدث بين عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود "رضى الله عنه هذا الصراع انتهي على ضرب ابن مسعود "رضى الله عنه " وإخراجه من المدينة حين طلب عبد الله بن مسعود بأحقيته بجمع القرآن الكريم مقارنة بزيد بن ثابت " رضى الله عنه " [٢]

إن كلام تيزينى فيه كثير من الخلط والتخبط من وجوه عديدة فهو كثيراً ما يستهل نقده بعبارة (ربما) وهى عبارة لا تناسب مع عرض الحقائق العلمية والى جانب ذلك فإنه لم يكلف نفسه عناء العودة الى المصادر التاريخية رغم حساسية المسالة وخطورتها وفى هذا استخفاف بعقول القراء ومخالفة للروح العلمية التى يدعى التحلى بها [٣].

---

١)- طيب نزيبني ، النص القرآني أمام مشكلة البنيه والقراءة دار الينابيع دمشق ، سوريا ١٩٩٧م،ص٤٠٢

٢)- طيب تيزينى ، المرجع السابق نفسه ص ٤٠٠

٣)- قراءة نقدية في الموقف الحداثي من جمع القرآن الكريم د/العومري مرزوق ضمن الملتقى الدولي الثالث :القراءات الحداثية للعلوم الحداثية ص ٦٣٦ .

وعلى كل حال فإن عثمان لم يضرب ابن مسعود ولم يمنعه عطاءه وبقى له قدره ، كما ظل ابن مسعود على طاعته لإمامه الذى بايع له وهو يعتقد انه خير المسلمين وقت البيعة [١]

المثال الثاني إلزام عمر الناس بالطلاق الثلاث بلفظ واحد:

الأصل فى الطلاق أن يكون متفرقا ، مرة بعد مرة ، لتكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه فى أمر هذه العلاقة التى يحرص الشرع على استمرارها قال تعالى "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[٢]

وكان صلى الله عليه وسلم يفتى من طلق ثلاثا بلفظ واحد بوقوعه طلقة واحدة مع إظهار غضبه صلى الله عليه وسلم من صنيعه ، وكان يقول " أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم "[٣] واستمر الأمر هكذا إلي أن مضت سنتان خلافة عمر حيث وجدالناس قد عدلوا عن تفريق الطلاق و خالفوا السعة التى جعلها الله لهم وتتابعوا فى النطق بالطلقات بلفظ واحد ،

١)- أبو بكر بن العربي العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب مكتبة السنة ط ٦ القاهرة ، مصر ١٤١٢ ص ٧٨

٢)- سورة البقرة الاية ٢٢٩-٢٣٠

٣)- أخرجه النسائي فى كتاب الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ حديث رقم ٣٤٠١

فرأي عمر رضى الله عنه علاج الأمر بردع الناس عن العدول عن شرع الله فى تفريق الطلاق ، فامضاه عليهم ثلاثا عقوبة لهم .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الطلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضى الله إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ؟ [١]

فعمر رضى الله عنه يعلم أن الطلاق المشروع هو الطلاق المفرق ، طلقة بعد طلقة لكنه ومن باب السياسة ورعاية المصلحة حيث وجد الناس تتباعوا فيما حرم الله عليهم من أمر الطلاق بأن يلفظوا بالثلاث دفعة واحدة، خاف أن يزداد شيوعه بينهم حتى يهملوا الطلاق المفرق كما شرعه الله تعالى في القرآن ويلجئوا إلى جمع الثلاث وهم مطمئنون إلى وقوعها واحدة، فاستعمل عمر الحق الذي أعطاه الله بخكم خلافته لرجع الناس إلى ما شرعه الله [٢] [٣].

المثال الثالث: عدم قطع يد السارق فى عام الرمادة .

وقعت بالحجاز على عهد عمر رضى الله عنه أزمة اقتصادية أجهدت الناس وحملتهم ملا عهد لهم به على ما عرفوا به من الصبر على اللأواء واحتمال أنواع الشدائد وقد حلت هذه الازمة فى العام المسمي بعام "

١)- أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ حديث رقم ١٤٧٢

٢)- عمر رضي الله عنه وفقه الموازنات بحث منشور في مجلة دار الافتاء المصرية مجلد ٧ عدد ٢٣ خريف ٢٠١٥م ص٣١

٣)- منهج عمر في التشريع د/ محمد بلتاجي ، دار الثقافة العربية للطباعة ١٩٧٠ص ٢٦٥

الرمادة "[1] وهو العام الثامن عشر من الهجرة ، وهو يوافق السنة الخامسة من سنوات العهد العمرى ، وقد مكثت هذه الأزمة فيما يقول المؤرخون تسعه اشهر من ذلك العام .

وقد راى عمر رضى الله عنه فى ظل هذه الظروف أن يوقف حد السرقة لأن شروط تطبيقه لم تتحقق ومن ثم لا يقال إنه لم يعمل بقوله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2]

فهو رضى الله عنه لم يعطل حد السرقة ، لكنه لم يطبقه بسبب إدراكه أن من سرق فى هذا الظرف لم يسرق إلا عن اضطرار ومعلوم أن على المجتمع أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة قيلبي حاجة المحتاجين من المأكل والملبس فإذا لم يقم بهذا الواجب الكفائي كان للمضطر أن يأخذ ما يقيت به نفسه ، ويدفع ضرورته وما وقع فى مجاعة عام " الرمادة " من قحط وصفة المؤرخون بأنه كاد يقضى على الأرواح ومن ثم أبيح للجائع أن يأخذ ما يدفع عنه الهلاك ، كما أبيح للجائع المضطر أن يأكل من الميته وهى محرمه بالإجماع فالسارق المعني إذن بقوله تعالى" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[3] هو السارق الذى يأخذ مالاحق له فيه حين يستتب الرخاء ، وتترسخ قواعد

---

١)- سمى بذلك لان الناس والاموال هلكوا فيه كثيرا والرمد ، الهلاك وقيل هو الجذب تتابع فصير الأرض والشجر مثل لون الرمادة وقيل لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد لسان العرب مادة رمد.

٢)- سورة المائدة الاية رقم ٣٨

٣)- سورة المائدة الاية ٣٨

الأمن ، أما إذا اشتدت المحنة فله أن يبحث عما ينجية من الهلاك حتى لو تضطر الى صرفه مالا بقاء لحياته إلا به .

فما فعله عمر رضى الله عنه يدل على فهم عميق لمقاصد الشريعة ورعاية المصلحة ، حيث نظر الى جوهر الموضوع ، ولم يكتف بالظاهر ، نظر إلي السبب الدافع إلي السرقة فوجد أنه الجوع الذى يعتبر من الضروريات التى تبيح المحظورات ، كما يدل على ذلك قوله فى قصة غلمان حاطب بن أبي بلتعه حين سرقوا ناقة لرجل من "مزينه" واقروا على أنفسهم ثم قال : ياكثير بن الصلت اذهب فاقطع ايديهم فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال أما والله لولا أن أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعومهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ، لقطعت ايديهم ، وايم الله لأغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال يامزني بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال باربعمائة . قال عمر أذهب فأعطه ثمانمائة [١] . وهذا عمل راعي فيه عمر رضى الله المصلحة ولم يعطل نصا .

١)-إعلام المواقعين ١١/٣ – عمر رضي الله عنه وفقه الموازنات بحث منشور في مجلة دار الافتاء المصرية مجلد ٧ عدد ٢٣ خريف ٢٠١٥م ص٣٢

تعقيب

يتمسك الحداثيون باجتهادات عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأنها تمثل الاساس الذى يرتكزون عليها فى تقديم المصلحة على النص يقول بعضهم "لقد أبطل عمر مفعول أيتين من القرآن وهى حد السرقة وسهم المؤلفة قلوبهم [١]

فهو يزعم أن عمر بن الخطاب خالف النص القطعي فى قطع يد السارق وهو قوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٢] فلم ينفذ هذا الحكم فيه عام الرمادة لأجل المصحلة ، وهو ما يقتضى عدم القطع .

والجواب على هذه الشبهه : هذه الآية من قبيل العام الذى له مخصصات كأن يكون المال فيه شبهه أو لم يبلغ حد القطع ، فلا تؤخذ الآيه على عمومها بل لابد من توفر شروط كثيرة وإنتفاء الموانع حتى يمكن تطبيق الحد وقد جاء فى الحديث الشريف : (إدرءوا الحدود عن المسلمين ما أستطعم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله)[٣]، فوجود الشبهه هو أحد موانع تطبيق الحكم حيث كانت سنة مجاعه شديدة وهذه شبهه تمنع من تطبيق الحكم .

---

١)– النص القرآني أمام إشكالية البنية والقرآة ، طيب تيزنى ، ط دار الينابيع دمشق ط ١ ١٩٩٧ م ص ٣٧٥

٢)– سورة المائدة الاية ٣٨

٣)–أخرجه الترمذي في سننه وقال :وقفه أصح من رفعه باب ما جاء في درء الحدود حديث رقم ١٤٢٤(٣٣/٤)

إن الخطاب الحداثي حين اعتمد على بعض الإجتهادات لعمر بن الخطاب لم يكن متصوراً لحقيقة تلك الإجتهادات ولا مدركاً لفحواها ، وممن أستند إلى الإجتهادات العمرية في تقديم المصلحة على النص الديني وتحكيمها عليه في كل الأحوال– محمد عابد الجابري –زعم في بيان المبدأ الوحيد عند الصحابة أن المصلحة مقدمه عندهم على كل شئ حتى على النص القطعي فيقول :"المبدأ الوحيد الذي كانوا يراعونه–أي الصحابة– دوماً هو المصلحة ولا شئ غيرها ، وهكذا فكثيراً ما نجدهم يتصرفون بحسب ما تمليه عليهم المصلحة صارفين النظر عن النص حتى ولو كان صريحاً قطعياً إذا كانت الظروف تقتضي مثل ذلك"[١] .

وهذا محض إفتراء على الصحابة عامه وعمر بن الخطاب خاصة لأنهم في إجتهادهم كانوا يقدرون النص الشرعي ، يقول ابن القيم رحمه الله :"كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ليس عنده فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم جمع لها أصحاب رسول الله ثم جعلها شورى بينهم[٢] .

١)– الدين وتطبيق الشريعة ، محمد عابد الجابري، ط مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠١٢م ص١٢وما بعدها

٢)– إعلام الموقعين ، ابن القيم ج١ ص٦٢ ، وأنظر التوظيف الحداثي للإجتهادات العمرية (قراءة نقدية)مجلة البيان العدد ٢٨٥. جمادى الأولى ١٤٣٢هـ أبريل ٢٠١١م

المبحث الثالث

بعض مفاهيم المصلحة في الدعوة وتطبيقاتها المعاصرة

لا شك أن الإسلام أتى لتحقيق مصالح العباد ، وتلبية احتياجاتهم ، وفقه المصلحة يبين بجلاء شمولية الإسلام، ومدى تلبيته لمتطلبات مناحي الحياة المختلفة.

فالشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، بما يحويه من يسر ورحمة، كما أن أصل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنية على الرأفة، والرحمة للعالمين، كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [1] ولهذا جاء في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبيُ صلى الله عليه وسلم : أيّ الأَدْيانَ أَحَبّ إِلَى الله عز وجل ؟ قال: " الحنيفية السمحة ".[2]

ولأهمية فقه المصلحة فقد اهتم العلماء بالتأليف فيه قديماً ، ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) يقول رحمه الله في بيان قصده وغايته من تأليف هذا الكتاب :"والغرض من وضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعى العباد فى تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسعي العابد فى درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما

---

١) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧) .

٢) رواه الإمام البخاري –رحمه الله– في الأدب المفرد، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣ [بيروت : دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ]، ١٠٨/١.

يؤخر من بعض المفاسد على بعض "[١]، كما نال هذا الموضوع رعاية العلماء ، وعنايتهم الفائقة به، فقد وضعوا له الضوابط، ورسموا المنهج وأسسوا القواعد، وبنوا عليه فتاواهم وأقضيتهم وأحكامهم، وسائر تصرفاتهم .

وسوف أذكر بعض هذه المفاهيم وتطبيقاتها المعاصرة على النحو التالي:

١)التيسير ورفع الحرج :

إن من خصائص التصور الإسلامي، أنه يتصف بسمة التيسير ورفع الحرج، ولا يخفى علينا أن الإنسان بفطرته يميل إلى كل أمر يسير، مما يفرض على الدعاة إلى الله تعالى أن يكون خطابهم الديني قائماً على التيسير، حيث إن هذه الخصيصة وثيقة الصلة بحياة الإنسان الخاصة والعامة، فهي تجمع بين الأصالة والمعاصرة حيث إنها عميقة الجذور في الشريعة الإسلامية وفى مصادرها الصحيحة ولذلك فهي خصيصة أصيلة تسير مع مقتضيات الناس ومصالحهم إلى الأبد، قال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[٢].

ألا وإن هذه السمة تُظهر مدى يسر الإسلام وسماحته وملائمته للفطرة السليمة في كل زمان ومكان، بعيداً عن مبالغة بعض المتشددين الذين ظنوا أن تشددهم يخدم الدين في شيء، فقدَّموا خطاباً جامداً أضرَّ بروح الإسلام وقيمه، فوقعوا وأوقعوا غيرهم في الحرج والضيق، وهو ما نفاه الله ورسوله عن هذا الدين: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٣]، بل كان الأخذ بالأيسر من منهج الداعية الأعظم صلى الله عليه وسلم عن عائشة– رضى

---

١)– قواعد الإحكام فى مصالح الإنام ، العز بن عبد السلام تحقيق محمود الشنقيطى ، دار المعارف بيروت ، بدون ج١ ص ٩

٢) سورة الحج من الآية ٧٨.

٣) السابق نفسه من الآية نفسها.

الله عنها– قالت: (مَا خُيِّرَ النَّبيُ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَينِ إلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكنْ إثمَاً، فَإذا كَانَ الإثمُ كَانَ أَبعَدَهُمَا منه، واللهِ مَا انتَقَمَ لِنفسِهِ في شيء يُؤتَى إليه قَط حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَينتَقِمُ للهِ)[1].

ومن التطبيقات المعاصرة ::تعليق صلاة الجماعة في المساجد في زمن الوباء :

ففي أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر،دليل على هذه المسألة، وذلك فيما روي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ الصَّلَاةَ بِضُجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، " كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ فَيُنَادِي: أَلَّا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ [2]" مع أن ضررهما أيسر من انتشار الوباء ،،والأمراض والهلاك ،وفي ذلك ذلك تنبيهاً على جوازه بماهو أعظم [3].

ولأن المشَقَّةٌ العظيمة في الشرع معتبرة ، كَمَشَقَّةِ الْخَوْفِ عَلَى النَّفُوسِ وَالأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الأَطْرَافِ، فَهَذِهِ مَشَقَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيصِ ،لِأَنَّ حِفْظَ الْمُهَجِ وَالأَطْرَافِ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيضِهَا لِلْفَوَاتِ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عِبَادَاتٍ ثُمَّ تَفُوتُ أَمْثَالُهَا[4].

ومما يدل على مشروعية الصلاة في البيوت عند الخوف قوله تعالى:

---

١) أخرجه الإمام البخاري (٤٥٦/٥) رقم (٦٧٨٦) كتاب الحدود باب إقامة الحدود والإنتقام لحرمات الله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ،باب الأذان للمسافر ١٢٩/١،ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ،باب الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٤/١.

(٣) انظر : الشرح الكبير ٨٤/٢.

(٤) انظر: قواعد الاحكام ١٠/٢ .

{واجعلوا بيوتكم قبلة } [يونس ٨٧]

قال مجاهد: (كانوا لا يصلون إلا خائفين، فأمروا أن يصلوا في بيوتهم[١]) ، ولِقَوْلِهِ ﷺ «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَإِذَا فَعَلُوا فَصَلُّوا أَنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً[٢]» فهذا يدل على صحة الصلاة في البيوت مع العذر .

ومن كان محافظا على صلاة الجمعة ،والجماعة ،ولزوم المساجد للعبادة، وجاءه العذر ،فإنه معذور وأجره تام موفور؛ لعموم قوله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) [٣]

ومن القواعد الفقهية : قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)

فهذه قاعدة نص عليها الفقهاء المذاهب الأربعة ، فرعوا عليها مسائل كثيرة [٤]

فشريعة الإسلام أعطت للسلطة صلاحيات واسعة تقوم ضمنها بما تشاء من التصرفات والتنظيمات ، واوجبت على الامة إنفاذها والعمل بها ، فبناء على ذلك يجب شرعا على جميع فئات وشرائع المجتمع الالتزام التام بما أمر به ولى الأمر من تدابير لازمة لمنع انتقال وباء كورونا (COVID -19)

(١) انظر :تفسير الطبري ١٧٢/١٥ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٨٥/٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة باب ماجاء فيما اذا أخروا الصلاة عن وقتها ٣٩٨/١،وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتب الجهاد والسير ،باب يكتب للمسافر مل ماكان يعمل في الاقامة ٥٧/٤ ،وأخرجه أحمد في مسنده ١٨٠/٢٠.

٤)- أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٣/١

وإنتشارة فى المساجد بترك صلاة الجمعة والجماعة إلي حين زوالها ، ولا يجوز شرعا مخالفته بأى حال من الاحوال [١]

وهذا يؤكد شرعية ما قامت به المملكة العربية السعودية من تعليق الجمعه والجماعة فى الحرمين الشريفين وكذلك فى جميع المساجد فى الدول العربية والإسلامية ، وذلك مراعاة لتغليب مصلحة الجماعه على مصلحة الفرد ، وحفاظا على النفوس من التهلكة قال تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٢][٣]

٢) التدرج:

فالتدرج منهج دعوى ثابت، وطريقة تربوية لا تنسخ، وتمام الشريعة لا يعارض سنة التدرج ، بل إن من كمال الشريعة وجمالها بقاء هذه السنة، وذلك ليتناسب هذا الدين وأحوال الناس كافة[٤] .

وإن من حكم التدرج أن تتقبل النفوس للحق وتتهيأ، خاصة بعد بيان الحق لهم وتوضيحه

---

١)- اثر الأوبئة على أحكام الصلاة كورنا نموذج ، بحث منشور فى مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالبنات بالاسكندرية ، المجلد السابع من العدد السادس والثلاثين ، ٢٠٢٠م ص ٣٢٣

٢)- سورة البقرة الاية ١٩٥

٣)- أنظر أحكام صلاة الجمعه والجماعة والعيدين فى زمن كورنا ، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٨٣ ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ - ديسمبر ٢٠٢٠ م ص ٨١٧

٤)- د/ عبد الرافع علد الحليم الفقي بحث بعنوان إطلاله على اصول تتعلق بفقه الداعي والدعوة بحث منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة مجلد ٩ عدد ٢٦ ٢٠١٢م ص ١١١

تصف أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – هذا التدرج فتقول "إنما نزل أول ما نزل منه – أي القرآن – سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتي إذا ثاب الناس إلي الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا: لقالوا: لا ندع الزنا أبدا.. " الحديث[١].

لا شك أن الحكمة في هذا التدرج الحكيم تهيئة النفوس للقبول، وإلي ذلك يشير ابن حجر – رحمه الله – في قوله: ".. فلما اطمأنت النفوس علي ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: "ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندعها " وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف" [٢].

فقد تتعدد المصالح الدعوية في بعض المواقف ولا يتمكن الداعية من تحقيقها جميعاً ، إذ لابد أن تترتب على أخذه ببعضها ترك مصالح أخرى فعلى الداعية هنا أن يعقد موازنة دقيقة في ترتيب هذه المصالح ليقدم أهمها وأكبرها على غيرها، فليس من العقل ولا من الشرع أن تترك المصلحة الكبرى من أجل الأخذ بالمصلحة الدنيا، ولا أن يقدم المهم عن الأهم، ولكن يقدم ما هو أولى وأعظم على ما هو أدنى وأصغر[٣].

قال تعالى:{ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ } [٤]

---

١) أخرجه البخاري – صحيح البخاري – كتاب فضائل القرآن – باب تأليف القرآن ط١ (٤٩٩٣) ١٨٥/٦ .

٢) فتح الباري ابن حجر– ط١،ج ١٠ص٤٨ .

٣) بصائر دعوية د/ محمد أبو الفتح البيانوني دار السلام القاهرة ط٢ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ص ١١٩ ،١٢٠ بتصرف

٤) سورة البقرة آية ٦١

وعلى الداعية إذا تزاحمت عنده مصلحتان لزمه الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين)[1].

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أُهدرت لم تعد مصلحة؛ ولكن معناه أن الداعية لم يتمكن من الجمع بينها وبين المصلحة الراجحة فضحَّى بها اضطراراً ، فالشرع والعقل يحكمان بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا ولو أدى إلى تفويت الأدنى، فالمصلحة المفوتة في هذه الحالة لم تعد مطلوبة ، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي.[2]

قال الإمام ابن القيم–رحمه الله– (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)[3] ، وقال أيضاً في موضع آخر:(وخاصية العقل تحصيل أعظم منفعتين بتفويت أدناهما).[4]

---

١) منهاج السنة النبوية ٦/ ١١٨ ، وانظر: مجموع الفتاوى ، ٢٣/ ٣٤٣.

٢) انظر: فقه الأولويات ، دراسة في الضوابط ، محمد الوكيلي ، ط١[فيرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م] ص١٩٧–١٩٨.

٣) إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ٢٧٩/٣ .

٤) الفوائد ، تحقيق د. محمد عثمان الخشت ، ط٣ [بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٨هـ] ص٢٧٣ .

بعض الأمثلة المعاصرة لتطبيق الداعية لهذا الضابط :

١- لو تزاحمت وسيلتان من وسائل الدعوة أحدهما نفعها مستمر والأخرى مؤقت، مثل درس علمي مستمر أو محاضرة توجيهية لطائفة من الناس، قلا شك أنه يقدم الدرس، مع أخذ اعتبار الأخرى في مواقف أخرى .

٢- لو تزاحم عند المرأة الداعية تربيته أولادها مع خروجها من البيت لوعظ النساء وبخاصة إذا كان خروجها مستمراً ؛ فتطبيق هذه القاعدة أنها تترك الوعظ وتجتهد في تربية أولادها [١].

٣) سد الذرائع:

وقاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد والمصالح على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده .

وقبل الحديث عن الذريعة، يحسُن بنا الإشارةُ إلى معناها لغةً واصطلاحًا:

الذريعة لغةً: بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن الذريعةَ في اللغة تفيد "الوَسيلَة والسَّبَب إلى شيءٍ، يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ؛ أَي: سبَبي ووُصْلَتي الذي أَتَسَبَّبُ به إليكَ[٢]."

---

١)- أنظر بحث "أهمية فقه الموازانات لدى الداعية ، د/ زينب بنت عبد الله الراجحي ، مجلة كلية اصول والدعوة بالزقازيق ، العدد ٢٧ ج ١ ٢٠١٥ م ، ص ٥٠٩- ٥١٠

(٢) لسان العرب / تاج العروس (ذرع)

والمراد بها اصطلاحًا" :حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ منعنا من ذلك الفعل[١]"، ونقل ابنُ حزم عن أبي محمد علي بن أحمد رحمه الله قوله: "ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت" [٢] .

ومن الهدي النبوي:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :إياكم والجلوسَ في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ :فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه[٣] .

وجه الدلالة في هذا الحديث أنه لما كان الجلوس فيه التعرض للفتن ، كالنظر إلى الحرام والتضييق على المارة ، منع الشر من الجلوس في الطرقات حسماً للزريعة ، قال في المفهم :وهذا الحديث إنكار للجلوس على الطرقات، وزجر عنه .. لكن العلماء فهموا : أن ذلك المنع ليس على جهة التحريم ، وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الأصلح [٤] .

لاشك في أن سد الذرائع له صلة وثقى بمدأ العمل بالمصالح يؤكد ذلك ما ذكره الشاطبي فى قوله "إن قاعد الذرائع التى حكمها مالك فى أكثر أبوبا الفقه تقوم فى حقيقتها على التوصل إلي ما هو مصلحة "[٥]

(١).أنوار البروق،للقرافي، طبعة وزارة الأوقاف السعودية: ١٤٣١ – ٢٠١٠، ج٣ص٤٥

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ،طبعة دار الآفاق الجديدة : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ج٦ص ٧٤٥

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، برقم (٢١٢١) ج٣ص١٦٧٦

٤) المفهم مما أشكل من ترخيص كتاب مسلم ، للإمام القرطبي، ج٥ ص٤٨٦

٥)– أنظر الموافقات فى اصول الاحكام : الشاطبي ج ٤ ص ١١٢

إن أصل سد الذرائع يؤكد اصل المصالح ، ويوثقه لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلي المفاسد وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة [١]

ومن التطبيقات المعاصرة لفقه المصلحة: تحديد عدد الحجيج نموذجا :

الأصل في الذهاب إلي الحج حق لكل مستطيع يريد إسقاط الفرض عنه ، لكن لما زادت أعداد الحجيج فى العقود الأخيرة مع تطور وسائل النقل وسهولة وصول الحجيج الى بيت الله الحرام ، صار من غير الممكن إستيعاب المناسك لجميع الحجيج الذين يردون إداء هذه الفريضه [٢]

وهذا التقنين لإعداد الحجاج الذين اسقطو عن أنفسهم حج الفريضة ، وحج من قبل- أمر فيه مصلحة للمسلمين ودرء مفسدة تحقق وقعها ، وشهد الناس مآسيها أخيرا ، فهو إذا من باب سد الذرائع ، ومن مصلحة الحجاج أنفسهم حتى يستطيعوا أداء الحج براحه ، وبدون إيذاء محقق[٣]

١)- التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة د/ يوسف عبد الرحمن الفرت ، كليه دار العلوم جامعه القاهرة فرع الفيوم ط الفكر العربي القاهرة ط أولى ٢٠٠٣ ص٢٩

٢)- تغير أحكام السايسة الشرعية د/ خالد على ، د/ حمدى فخرى

٣)- التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة د/ يوسف عبد الرحمن مرجع سابق ص ٩٣

تعقيب على المبحث الثالث:

فقه المصلحة يساعد الدعاة على تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، وهو كذلك يساعد على سعى المدعوين وتسابقهم لتحصيل المصالح ، والتعاون على درء المفاسد، ومن خلال هذا المبحث اتضح للباحث حاجة المسلمين إلي فقه المصلحة على كل المستويات ، مستوى الفرد ، والمجتمع، والدولة .

فأما على مستوى الفرد : فكثيرا ما يواجه فى الحياة العصرية مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح أو المفاسد فيحتاج إلي الموازنه بينهما لتغليب إحداها على الأخرى وإلا وقع فى الأخطاء .

وأما على مستوى المجتمع : فحاجة المجتمع المعاصر الذى غالبا ما يتعرض لمواقف شائكة تتعارض فيها المصالح العامة او تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد ، وحل ذلك الإشكال بفقه المصلحة والموازنة بينهما .

وأما على مستوى الدولة: فالدولة عندما تضع نظمها وخططها وما يجب عمله من المصالح والاوليات ، وما يجب تركه من المفاسد لا يحدد إلا بفقه الموازنات[1] .

١)– فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية د/عبد المجيد السوسوه ،ط دار القلم ، دبي ،ط١ ١٤٢٥هـ ص٢٣

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، ،

فقد انتهيت من هذا البحث الذي تناول موضوعاً مهماً ينبغي العمل به وتفعيله في زمننا الحاضر ، وهو (المصلحة ومفهومها في الدعوة) وسأوجز هنا أهم ما انتهت إليه الدراسة وذلك على النحو التالي:

١- جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، بجلب ما ينفعهم ، ودرء ما يضرهم .

٢-حرص الصحابة والسلف الصالح في الأخذ بفقه المصلحة العامة .

٣- الحاجة ماسة إلى فقه المصلحة وتطبيقه في ميدان العمل الإسلامي، الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة الإسلامية لا سيما في عصرنا الحاضر .

التوصيات :

١-تعميق الدراسات الأكاديمية في هذا النوع من الأبحاث، وعقد المؤتمرات البحثية المعنية بدراسة فقه المصلحة وأثرها في الدعوة الإسلامية .

٢- ضرورة إقامة دورات تدريبية للدعاة في (المقاصد والموازنات الدعوية) وسبل الإفادة منها في العصر الحاضر.

٣-توجيه الدعاة إلى التعمق في فقه المصالح الدعوية من خلال التراث الإسلامي لتكون الدعوة على بصيرة والرد على شبهات دعاة الحداثة والعلمانيين.

قائمة بالمصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصرى الدمشقي، ت٧٧٤هـ تحقيق / محمد حسين شمس الدين ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٢- الجامع لإحكام القرآن للقرطبي، تحقيق عبد المحسن التركى وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ٢٠٠٦ م .

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

٣- صحيح البخاري :الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ط ١٤٢٥هـ، طبعة مضغوطة في مجلد، دار المعرفة، بيروت.

٤- صحيح مسلم :الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، ط ١٤٢٥هـ، طبعة مضغوطة في مجلد، دار المعرفة، بيروت.

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله:

٥- الإبهاج في شرح المنهاج: الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد الزمزمي ود. نور الدين الصغيري، ط1424 هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد الأشقر وآخرون، ط. ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٧- الإحكام في أصول الأحكام: الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) تعليق: عبدالرزاق عفيفي، ط. ١٤٠٢هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

٨- أصول الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج، مكتبة دار الهدي، الأسكندرية، ط ٢٠٠٠م.
٩- الاعتصام :الإمام أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، ط بدون دار المعرفة، بيروت.
١٠-العواصم من القواصم;: أبو بكر بن العربي ;المحقق: محب الدين الخطيب؛ الناشر: مكتبة السنة؛ سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١-المستصفى في علم الأصول ، الإمام الغزالى، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ١٤١٣هـ.
١٢-نيل الاوطار محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى ت ١٢٥٠ هـ تحقيق عصام الدين الصبابطي ط دار الحديث مصر

رابعاً كتب اللغة والمعاجم والموسوعات:.

١٣-القاموس المحيط :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤-لسان العرب :جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، مصور عن ط ١٣٧٤هـ، دار صادر، بيروت.
١٥-معجم مقاييس اللغة لأبن فارس ،دار الفكر ، ١٣٩٩هـ
١٦-موسوعة أعلام العرب في القرن العشرين بيروت ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط١ .٢٠٠١م

خامساً : كتب عامة:

١٧-أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان ، ط مؤسسة الرسالة ط٣ ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م
١٨-البداية والنهاية :الإمام أبوالفداء محمد بن إسماعيل ين كثير الدمشقي (٧٧٤)هـ، وثقه: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط. ١٤٠٥هـ (١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩-الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري630) هـ (، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٢٠-من النص إلى الواقع – محاولة لإعادة بناء أصول الفقه – د/حسن حنفي مركز الكتاب للنشر ط١ ٢٠٠٥م
٢١-التدين المنقوص ، فهمي هويدي ، ط دار الشروق القاهرة ١٩٩٤م.
٢٢-الدين وتطبيق الشريعة ، محمد عابد الجابري، ط مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠١٢م
٢٣-بصائر دعوية د/ محمد أبو الفتح البيانوني دار السلام القاهرة ط٢ ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م
٢٤-التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة د/ يوسف عبد الرحمن الفرت ، كليه دار العلوم جامعه القاهرة فرع الفيوم ط الفكر العربي القاهرة ط أولى ٢٠٠٣م
٢٥-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م
٢٦-فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية د/عبد المجيد السوسوه ،ط دار القلم ، دبي ،ط١ ١٤٢٥هـ
٢٧-قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، أسماء المدني ،ط دار العاصمة ،١٤٣٥هـ

سادساً البحوث والمؤتمرات:

٢٨-الفقه المقاصدى وأثرة فى الخطاب الدعوى " دراسة تحليلية " إعداد د / أسماء المقدم ماجستير كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعه الشهيد حمه لخضر، ١٤٣٦ هـ- ٢٠١٥ م.

٢٩-الرؤية الحداثية للمقاصد الشرعية – عرض ونقد- د/مريم محمد عليوه بحث منشور ضمن الملتقى الدولي الثالث :القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية – رؤية نقدية- ديسمبر ٢٠١٨م.

٣٠-المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر بعنوان (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) المنعقد بالكلية خلال الفترة ٢١ – ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م.

٣١-منهج الصحابة رضى الله عنهم وسائر السلف الثقات فى فقه الموازنات، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، المؤتمر الدولى " فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة " جامعة أم القرى ٢٩:٢٧ شوال ١٤٣٤ هـ.

سابعاً: المجلات والدوريات:

٣٢-مجلة البيان :العدد (293) ، شهر محرم ١٤٣٢ هـ، المنتدى الإسلامي، لندن.

٣٣-أهمية فقه الموازنات لدى الداعية ، د/ زينب بنت عبد الله الراجحي ، بحث منشور في مجلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق المجلد ٢٧ الجزء الأول ٢٠١٥م

٣٤-رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم محمد طاهر حكيم ، مجلة الجامعه الإسلامية للعلوم الشرعية ، المدينه المنورة ، مج ٣٤ ، عدد ١١٦ ، ٢٠٠٢م

٣٥-عمل الشيخين أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما للمصلحة د/ جبريل محمد البصيلي بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية ، المجلد ٢ العدد ٦ خريف ٢٠١٠م

٣٦-عمر رضي الله عنه وفقه الموازنات بحث منشور في مجلة دار الافتاء المصرية مجلد ٧ عدد ٢٣ خريف ٢٠١٥م

٣٧-اثر الأوبئة على أحكام الصلاة كورنا نموذج ، بحث منشور فى مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالبنات بالاسكندرية ، المجلد السابع من العدد السادس والثلاثين ، ٢٠٢٠م
٣٨-إطلالــه علــى اصــول تتعلــق بفقــه الــداعي والــدعوة د/ عبــد الرافــع عبد الحليم الفقي بحث منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة مجلد ٩ عدد ٢٦ ٢٠١٢م
٣٩-أحكام صلاة الجمعه والجماعة والعيدين فى زمن كورونا ، مجلة علوم الشـريعة والدراسـات الإسـلامية العـدد ٨٣ ربيـع الثـاني ١٤٤٢ هـ - ديسمبر ٢٠٢٠ م

References:

- **al8ran alkrym.**

aola : ktb altfsyrw3lom al8ran:

1- tfsyr al8ran al3zym ،abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry aldmsh8y ،t774h. t78y8 / m7md 7syn shms aldyn ،6 dar alktb al3lmya ،byrot lbnan .

2- algam3 l e7kam al8ran ll8r6by ،t78y8 3bd alm7sn altrkywa5ron m2ssa alrsala byrot 6 1 2006 m .

thanya: ktb al7dythwshro7h:

3- s7y7 alb5ary: al emam m7md bn esma3yl alb5ary (256h**1425 6** ،(ـh**6** ،ـb3a mdgho6a fy mgld ،dar alm3rfa ، byrot.

4- s7y7 mslm: al emam mslm bn al7gag alnysabory (261h**1425 6** ،(ـh**6** ،ـb3a mdgho6a fy mgld ،dar alm3rfa ، byrot.

thaltha : ktb alf8hwasolh:

5- al ebhag fy shr7 almnhag: al emam t8y aldyn 3ly bn 3bdalkafy alsbky (756h.) ،t78y8: d. a7md alzmzmywd. nor aldyn alsghyry ،6 1424h ،ـdar alb7oth lldrasat al eslamyaw e7ya2 altrath ،dby.

6- alb7r alm7y6 fy asol alf8h: al emam bdr aldyn m7md bn bhadr alzrkshy (794h.) ،t78y8: d. m7md alash8rwa5ron ، 6. 1413h.wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،alkoyt.

7- al e7kam fy asol ala7kam: al emam syf aldyn 3ly bn m7md alamdy (631h.) t3ly8: 3bdalrza8 3fyfy ،6. 1402h. almktb al eslamy ،byrot.

8- asol alf8h al eslamy ،d/ a7md frag ،mktba dar alhdy ، alaskndrya ،6 2000m.

9- ala3tsam: al emam abo es7a8 ebrahym bn mosy alsha6by (790h6 ،(. bdon dar alm3rfa ،byrot.

10- al3oasm mn al8oasm;: abo bkr bn al3rby; alm788: m7b aldyn al56yb; alnashr: mktba alsna; sna alnshr: 1412h – . 1992m.

11- almstsfy fy 3lm alasol ،al emam alghzaly ،dar alktb al3lmya byrot ،61 1413h..

12- nyl alao6ar m7md bn 3la bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny t 1250 h. t78y8 3sam aldyn alsbab6y 6 dar al7dyth msr

rab3a ktb allghawalm3agmwalmoso3at:.

13- al8amos alm7y6: mgd aldyn m7md bn y38ob alfyrozabady (817h.) ،m2ssa alrsala ،byrot.

14- lsan al3rb: gmal aldyn m7md bn mkrm bn mnzor al efry8y ،msor 3n 6 1374h ،.dar sadr ،byrot.

15- m3gm m8ayys allgha labn fars ،dar alfkr ،1399h.

16- moso3a a3lam al3rb fy al8rn al3shryn byrot 6 alm2ssa al3rbya lldrasatwalnshr 61 2001.m

5amsa : ktb 3ama:

17- asol ald3oa ،d. 3bdalkrym zydan ،6 m2ssa alrsala 63 1396h1976 .m

18- albdayawalnhaya: al emam aboalfda2 m7md bn esma3yl yn kthyr aldmsh8y (774)h.-wth8h: 3ly m3odw3adl 3bdalmogod ،6. 1405h1) .) ،dar alktb al3lmya ،

byrot.

19- alkaml fy altary5: abo al7sn 3ly bn m7md bn alathyr algzry (630h.) ،byt alafkar aldolya ،alardn.

20- mn alns ely aloa83 – m7aola l e3ada bna2 asol alf8h – d/7sn 7nfy mrkz alktab llnshr 61 2005m

21- altdyn almn8os ،fhmy hoydy ،6 dar alshro8 al8ahra 1994m.

22- aldynwt6by8 alshry3a ،m7md 3abd algabry ،6 mrkz aldrasat alo7da al3rbya byrot 2012m

23- bsa2r d3oya d/ m7md abo alft7 albyanony dar alslam al8ahra 62 1427h**2006-** .m

24- alt6by8at alm3asra lsd alzry3a d/ yosf 3bd alr7mn alfrt ، klyh dar al3lom gam3h al8ahra fr3 alfyom 6 alfkr al3rby al8ahra 6 aoly 2003m

25- doab6 almsl7a fy alshry3a al eslamya alm2lf: m7md s3yd rmdan albo6y ،alnashr: m2ssa alrsala byrot al6b3a althanya 1393 h**1973 –**.m

26- f8h almoazna fy alshry3a al eslamya d/3bd almgyd alsosoh ،6 dar al8lm ،dby ،61 1425h.

27- 8oa3d altrgy7 byn almsal7 almt3arda fy alf8h al eslamywt6by8atha alm3asra ،asma2 almdny ،6 dar al3asma ،1435h.

sadsa alb7othwalm2tmrat:

28- alf8h alm8asdywathra fy al56ab ald3oy " drasa t7lylya " e3dad

d / asma2 alm8dm magstyr klya al3lom al egtma3yawal

ensanya ،gam3h alshhyd 7mh l5dr ،1436 h**2015 –.** m.

29- alr2ya al7dathya llm8asd alshr3ya – 3rdwn8d- d/mrym m7md 3lyoh b7th mnshor dmn almlt8y aldoly althalth :al8ra2at al7dathya ll3lom al eslamya – r2ya n8dya- dysmbr 2018m.

30- alm2tmr aldoly al3lmy althalth lklya alshry3awal8anon b6n6a gam3a alazhr b3noan (7maya almsl7a al3ama fy alshry3a al eslamyawal8anon alod3y) almn38d balklya 5lal alftra 21 – 22 aktobr 2019m.

31- mnhg als7aba rdy allh 3nhmwsa2r alslf alth8at fy f8h almoaznat ،3bd alr7mn bn 3bd al3zyz alsdys ،alm2tmr aldoly " f8h almoaznatwdorh fy al7yaa alm3asra " gam3a am al8ry 27:29 shoal 1434 h..

sab3a: almglatwaldoryat:

32- mgla albyan: al3dd (293) ،shhr m7rm 1432 h ،almntdy al eslamy ،lndn.

33- ahmya f8h almoaznat ldy alda3ya ،d/ zynb bnt 3bd allh alrag7y ،bgth mnshor fy mglya asol aldynwald3oa balz8azy8 almgld 27 algz2 alaol 2015m

34- r3aya almsl7awal7kma fy tshry3 nby alr7ma sly allh 3lyhwslm m7md 6ahr 7kym ،mgla algam3h al eslamya ll3lom alshr3ya ،almdynh almnora ،mg 34 ،3dd 116 ، 2002m

35- 3ml alshy5yn aby bkrw3mr- rdy allh 3nhma llmsl7a d/ gbryl m7md albsyly b7th mnshor fy mgla dar al efta2 almsrya ،almgld 2 al3dd 6 5ryf 2010m

36- 3mr rdy allh 3nhwf8h almoaznat b7th mnshor fy mgla dar alafta2 almsrya mgld 7 3dd 23 5ryf 2015m

37- athr alaob2a 3la a7kam alslaa korna nmozg ،b7th mnshor fy mgla klya aldrasat al eslamyawal3rbya balbnat balaskndrya ،almgld alsab3 mn al3dd alsads walthlathyn ،2020m

38- e6lalh 3la asol tt3l8 bf8h alda3ywald3oa d/ 3bd alraf3 3bd al7lym alf8y b7th mnshor bmgla klya ald3oa al eslamya bal8ahra mgld 9 3dd 26 2012m

39- a7kam slaa algm3hwalgma3awal3ydyn fy zmn korona ، mgla 3lom alshry3awaldrasat al eslamya al3dd 83 rby3 althany 1442 h. - dysmbr 2020 m